الأمم المتحدة E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/31/Add.1
9 July 1993
ARABIC
Original : ARABIC/ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال المؤقت

اشكال الرق المعاصرة

برنامج العمل لمنع بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال

تقرير الفريق العامل المعني باشكال الرق المعاصرة عملا بالفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٩٣

إضافة

المحتويات

الفصل		الصفحة
اولا -	الدول	
	الارجنتين	٣
	اسبانيا	٥
	بنما	٦
	بوليفيا	٨
	الجماهيرية العربية الليبية	١١
	سان فنسنت وجزر غرينادين	١٢
	شيلي	١٣

الارجنتين

[الاصل: بالاسبانية]
[١٧ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - قامت الارجنتين في الوقت المناسب وعلى أعلى المستويات القانونية والتشريعية ، عن طريق الهيئة الفنية والإدارية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، وعن طريق البيان الذي أدلت به ، بإثبات تحفظاتها على الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والتي تقوم حكومة الامة الارجنتينية حاليا باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها . وتتعلق هذه الفقرات الفرعية بمنع بيع الاطفال والاتجار بهم ، وتشجيع التبني من خلال مؤسسة التبني المشترك بين البلدان . وتجدر الإشارة إلى أن المجلس النيابي في الارجنتين أقر التحفظات ، وأنه قد صدق على الاتفاقية المذكورة بالقانون رقم ٢٣,٨٤٩ . وبمقتضى المادة ٢ من هذا القانون ، تسجل جمهورية الارجنتين تحفظا على الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل ، وتذكر أن هذه الاحكام لا تسري في الاراضي الخاضعة لولايتها ، لانه لا بد في رأيها أن يتم قبل تطبيقها إنشاء آلية صارمة لتوفير الحماية القانونية للاطفال في مسائل التبني عبر البلدان ، وذلك منعا للاتجار بالاطفال وبيعهم .

٢ - ويجدر التنبيه في الوقت نفسه إلى أن المرسوم رقم ١٦٠٦ الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي أنشئ بموجبه المجلس الوطني لشؤون الطفل والاسرة ، يعهد لهذا المجلس بالمهام الملقاة على عاتق الدولة في ميدان تعزيز الحماية الشاملة للطفل والاسرة ، بما في ذلك المهام المتصلة بالحماية من بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمنشورات الإباحية عن الاطفال . وفي هذا الصدد ، يتعين على كل من ، وزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة التعليم والشقافة ، والسلطات القضائية اتخاذ إجراءات محددة ، كل ضمن دائرة اختصاصه . وفيما يلي أحكام المرسوم ٩٠/١٦٠٦ ذات الصلة:

المادة ٣ "يضطلع المجلس الوطني لشؤون الطفل والاسرة بما يلي: (أ) تخطيط وتنظيم وتنفيذ سياسة التعزيز الشامل للطفل والاسرة في إطار الاحكام النافذة والمبادئ التي وضعتها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة للمساهمة في تقوية الاسرة ، عن طريق توفير الإرشاد والدعم لها ؛ (هـ) تنسيق مشاركة الهيئات المحلية وهيئات الرعاية العامة عموما في تخطيط وتنفيذ ونشر البرامج المحلية والإقليمية الخاصة للإرشاد والتعزيز الشامل للاسرة ولجميع أعضائها ؛ (ز) تشجيع تطوير البحث والتدريب في مجال الطفل والاسرة" .

المادة ١٤ "(أ) مسائل موضوعية: أولا - فترة ما قبل الولادة وما حولها وما بعدها . يولي المجلس عناية شاملة للمشاكل الشخصية والاسرية والاجتماعية للام والجنين . ويقوم المجلس بوجه خاص بتشجيع الانشطة الرامية إلى حماية الام غير المتزوجة لان وضعها هو بمثابة مؤشر خطر رئيسي في حياة الطفل ، وخاصة في حالة الامهات القاصرات والاسر المعوزة . ثانيا - منع هجر الاطفال ومعالجته . يتناول المجلس ، من خلال الخدمات أو البرامج العامة أو الخاصة ، المشاكل المتصلة بتكوين وتقوية الرابطة بين الام والاب والطفل ، وذلك توطيدا للنواة الاسرية التي هي الوحدة الاساسية في المجتمع . وإذا لم يكن ثمة مفر من الهجر ، يعمد المجلس إلى تنفيذ جميع البرامج الرامية إلى توفير بيئة أسرية بديلة للطفل . ويقوم المجلس بوجه خاص بتنسيق نظم الرعاية في مكان العمل" .

٣ - ولما كان التخلي عن الاطفال وعدم وجود الحماية الكافية لهم والمخاطر الملازمة لذلك من العوامل المشجعة لبيعهم وبغائهم وإصدار المنشورات الإباحية عنهم ، فإننا نسترعي الانتباه كذلك إلى بعض البرامج الفعالة مثل برنامج مكافحة التخلي عن الاطفال وحماية الامهات المعرضات للمخاطر (القرار رقم ٩١/١٧٨ الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الطفل والاسرة) .

١ - الهدف العام: تطبيق نظام شامل لمكافحة التخلي عن الاطفال وحماية القصر المعرضين للمخاطر الجسدية أو النفسية أو الاخلاقية الذين يتم التعرف عليهم في المستشفيات العامة أو الخاصة ، مع إعطاء الاولوية للامهات المراهقات غير المتزوجات بوصفهن مؤشر الخطر الاكبر في حياة الطفل .

٢ - أهداف محددة: رعاية الاطفال المعرضين للخطر ، في المستشفيات والعيادات ومراكز الامومة وما إلى ذلك . وتوفير الدعم للاسرة و/أو المجموعة التي تعيش فيها الام الحامل للتعاون على النحو اللازم في صون العلاقة بين الام والطفل عاطفيا واقتصاديا واجتماعيا سواء داخل مركز الرعاية الصحية أو خارجه . والتعرف في المستشفيات ودور الولادة والعيادات على الفئة المعرضة لخطر انهيار العلاقة المبكر بين الام والاب والطفل ، ومساعدتهما بموارد المنظمة أو غيرها من المؤسسات لتلافي حدوث هذا الانهيار . والحيلولة دون تدهور حالة الاطفال المعرضين للخطر في المستشفيات (إدمان المخدرات ، وإساءة المعاملة ، والجنوح ، وتفكك الاسرة ، وما إلى ذلك) . والتعرف على إساءة معاملة الاطفال البدنية والعقلية الناجمة عن العلاقات الاسرية الشاذة ، ومنع إساءة المعاملة هذه والتخفيف منها والتغلب على أسبابها حين يكون ذلك مستطاعا . وتوفير الرعاية الشاملة لاكثر الفئات تعرضا لخطر التخلي عن الرضيع ، ولا سيما الامهات الحوامل القاصرات اللاتي يتعرضن لمنازعة مما يتيح حماية رابطة الامومة وتلافي التخلي عن الطفل . وتزويد الام سريعا بالمعلومات عن حقوقها المتعلقة بالاعتراف بطفلها وحيازته ورعايته ، مع ضمان توفير

الرعاية المهنية المناسبة في الوقت نفسه . وتوفير الرعاية النفسية - الاجتماعية في الحالات التي انهارت فيها العلاقات الأسرية الطبيعية ، وتقديم الإعانات المالية للعلاج عند الاقتضاء . وتوجيه الموارد المؤسسية المناسبة للأسر التي يعاني أطفالها الصغار من سوء التغذية . وتوفير التدريب اللازم في الوقت الملائم لموظفي المستشفيات والمراكز الصحية للإلمام بالأخطار الناجمة عن انهيار العلاقة بين الأم والأب والطفل . وإرشاد أفرقة الرعاية الاجتماعية والطبية في جميع الشؤون المتصلة بحماية العلاقة بين الأم والطفل . وتشجيع تنمية الامكانيات الفردية للأم غير المتزوجة عن طريق توفير العمل لها ودعمه بالإعانات في بيئة تصون سلامتها الجسدية والعاطفية . وتيسير قبول الأمهات غير المتزوجات في مراكز المعونة الحكومية وغير الحكومية ، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة . وتشجيع إنشاء دور صغيرة ، أو نُزُل ذاتية الإدارة ، للأمهات غير المتزوجات وتيسير قبولهن وإقامتهن فيها ، ومساعدتهن على التغلب على أوجه المنازعة التي أدت إلى دخولهن هذه الدور والنُزل . وحفز الأمهات على الاعتناء بصحتهن وصحة الطفل باتباع الوصايا الطبية بدقة لا سيما بالحرص على تنبيه وعي الوليد في مرحلة مبكرة .

٤ - والمراد بهذه الأهداف هو الحد قدر الإمكان من الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها الأشخاص والتنظيمات محليا ودوليا على نحو فيه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية للأطفال ، إذ يلزم تنسيق العمل في هذا السبيل فيما بين الهيئات وعلى صعيد المجتمع المحلي ، لأن المحن والمخاطر التي تتعرض لها الأسرة كوحدة ، ويتعرض لها أضعف أعضائها وأشدهم عجزا إنما تؤدي إلى حالات خطرة مبينة في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، والمشار إليه في القرار ٣/١٩٩٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

اسبانيا

[الاصل: بالاسبانية]
[٥ شباط/فبراير ١٩٩٣]

بغاء الأطفال

يعاقب على إفساد القصر في اسبانيا بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة ٤٥٣ مكرر:

"يعاقب بالحبس إلى الحد المتوسط أو الاقصى ، وبالعزل العام في حالة الموظفين أو العاملين في السلطات العامة وبالعزل الخاص لغيرهم ، وبغرامة تتراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف بيستا:

١ - كل من يروج أو يشجع أو يسهل بغاء أو فساد شخص دون الثامنة عشرة من عمره ؛

٢ - كل من يقوم لإرضاء الرغبات الجنسية لطرف ثالث بتقديم التسهيلات لأي نوع من الغواية ، ويمارس هذه الغواية لاشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم ، ولو توفر عنصر الرضا ؛

٣ - كل من يقود أشخاصا دون الثامنة عشرة من عمرهم إلى البغاء أو يسبب بغاءهم عن طريق تقديم الوعود أو عقد الاتفاقات ، ولو كان ظاهرها مشروعا ، سواء تم ذلك على الأراضي الاسبانية أو كان بقصد إرسالهم إلى خارج البلاد للغرض نفسه .

٤ - كل من يساعد أو يحرض على استمرار فساد أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم أو على بقائهم في دور بغاء أو أماكن سيئة السمعة ، وذلك مهما كانت الاسباب أو الذرائع ."

كما تنص الفقرة (هـ) من المادة ٤٥٣ مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:

"يتعرض للحبس لفترة وجيزة كل من له سلطة على قاصر ويعلم أنه يشتغل بالبغاء أو أنه يجري إفساده أو أنه يقيم في دور بغاء وأماكن سيئة السمعة أو يتردد عليها ، ولا ينتزعه لمنعه من الاستمرار في هذا النهج من الحياة ولا يحفظه في رعايته أو يضعه تحت تصرف السلطات ، إذا كان هو عاجزا عن رعايته .

"وتنزل عقوبة مماثلة بكل من يرتكب الجرائم المعاقب عليها في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة ، وإن لم تكن له على القاصر سلطة قانونية ، إذا كان القاصر عند غوايته مقيما في منزله أو كان تحت رعايته أو كان يمارس عليه ، من الوجهة الفعلية ، سلطة عائلية أو أدبية واجتماعية ." .

بنما

[الأصل: بالاسبانية]
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

ينص دستور جمهورية بنما على الاحكام التالية:

المادة ٣١٦

"كل من يتصل جنسيا بشخص من أي من الجنسين يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات في الحالات التالية:

١ - إذا استخدم العنف ؛

٢ - إذا كان الضحية فاقد العقل أو الوعي ، أو كان عاجزا أو كانت عاجزة عن المقاومة بسبب مرض جسدي أو عقلي أو لاي سبب آخر ؛

٣ - إذا كان الضحية محتجزا أو سجينا مُسلما إلى الجاني للمراقبة أو للنقل من مكان إلى آخر ."

المادة ٣١٧

"كل من يتصل جنسيا بشخص من أي من الجنسين لم يبلغ بعد الثانية عشرة من عمره ، حتى لو لم تتوفر الظروف المشار إليها في المادة السابقة ، يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين أربع وثماني سنوات ."

المادة ٣٢٦

"كل من يعلم بفساد شخص عمره بين ١٢ و١٥ عاما أو يسهل فساده ويرتكب عملا فاحشا معه أو معها أو يحمله أو يحملها على ارتكاب أو مشاهدة مثل هذا العمل يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة ."

المادة ٣٢٧

"تكون العقوبة في الحالات التي تشملها المادة السابقة السجن من سنة إلى خمس سنوات في الحالات التالية:

١ - إذا كان الضحية دون الثانية عشرة من العمر ؛"

المادة ٣٢٨

"كل من يشجع أو يسهل بغاء أشخاص من أي من الجنسين ، لاغراض الكسب أو لإرضاء رغبات شخص آخر ، يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات ."

المادة ٣٢٩

"تكون العقوبة للجريمة السابقة الذكر السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات في الحالات التالية:

١ - إذا كانت الضحية فتاة دون الثانية عشرة من عمرها أو فتى دون الرابعة عشرة من عمره"

المادة ٢٣٠

"كل من يعوله ، ولو جزئيا ، شخص يشتغل بالبغاء ، ويستفيد من الكسب من هذا النشاط يتعرض لعقوبة السجن مدة تتراوح بين سنة وسنتين ، أو للإيفاد إلى مزرعة أو معسكر عمل إلزامي لمدة تعادل أقصى عقوبة منطبقة ."

المادة ٢٣١

"كل من يشجع أو يسهل دخول شخص إلى البلاد أو خروجه منها لأغراض البغاء يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات . وترفع عقوبة السجن إلى ست سنوات في كل حالة من الحالات المذكورة في المادة ٢٣٧ ." .

بوليفيا

المجلس الوطني للتضامن والتنمية الاجتماعية

[الاصل: بالاسبانية]

[١ آذار/مارس ١٩٩٣]

١ - ترد التدابير المتخذة لمكافحة المنشورات الإباحية عن الاطفال في الفقرة ٤ من المادة ١١٧ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١١٨ من مدونة الاحداث الجديدة ، وتنص هذه الفقرات على ما يلي:

المادة ١١٧ (سوء المعاملة)

"يعد الحدث ضحية لسوء المعاملة إذا لحقه ضرر في صحته الجسدية أو العقلية أو العاطفية أو في رفاهه بسبب أفعال يؤديها أو يقصّر في ادائها الوالدان أو أشخاص آخرون أو مؤسسات أخرى . وتشمل هذه الافعال أو التقصيرات ما يلي:

...

٤ - استغلال الاحداث أو السماح للغير باستغلالهم لاغراض الكسب ، كالتسول ، والظهور في صور أو أفلام إباحية ، والبغاء أو غير ذلك من الانشطة التي تعرض للخطر سلامتهم الجسدية و/أو العقلية و/أو الاخلاقية" .

المادة ١١٨ (الالتزام بالإبلاغ)

"تبلغ حالات سوء معاملة الاحداث إلى محكمة الاحداث ، أو إلى المجلس الوطني لشؤون الاحداث والمرأة والاسرة ، الذي يحيل القضية إلى المحكمة المذكورة في غضون ٤٨ ساعة .

١ - على كل من ينمى إلى علمه ، في ممارسته أنشطته وعمله و/أو في حياته اليومية ، وجود حالات تمثل سوء معاملة لاحداث ، أو من يشتبه في وجود هذه الحالات أن يبلغ المجلس الوطني عنها .

٢ - على كل صاحب مهنة و/أو موظف أن يبلغ عن حالات سوء معاملة الاحداث . ولا يجوز له أن يتمسك بكتمان سر مهني أو رسمي ولا أن يحتمي بأوامر من رؤسائه أيا كانت طبيعتها .

ويعفى الاشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يبلغون عن حالات سوء المعاملة أو يتقدمون بادعاءات تتصل بهذه الحالات من أي مسؤولية جنائية أو مدنية فيما يخص المعلومات التي يقدمونها ، ما لم يكن تصرفهم صادرا عن سوء نية .

٣ - يقوم الاطباء الشرعيون والاطباء التابعون للمجلس الوطني بتقييم كل حالة ، مع مراعاة عمر الحدث وجسامة الاضرار الجسدية والنفسية التي لحقته ، ويحددون الوقت الذي وقع فيه الفعل المعين الذي أعاق أنشطته" .

المادة ١١٩ (التزامات المؤسسات وأصحاب المهن)
"تتولى منظمات حماية الأحداث ، وأصحاب المهن والعاملون في ميدان الصحة والمؤسسات العاملة في هذا الميدان حماية ورعاية أي حدث يكون معرضا لتجدد سوء المعاملة" .

٣ - ومن التدابير الأخرى ذات الأولوية التي ينبغي اتخاذها نشر المدونة على نطاق واسع من خلال وسائط الإعلام وغيرها ، لكي يتسنى تطبيقها .

الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

٣ - تعاقب على هاتين الجريمتين المواد ٣٠٨ و٣١٢ و٣١٣ و٣٣١ من قانون العقوبات ، وتنص على عقوبات قصوى هي السجن لمدة قصوى تتراوح بين ست وعشر سنوات لجرائم الاغتصاب ، والاعتداء الجنسي ، والخطف ، وإفساد الأحداث ، واستغلال بغاء الغير .

٤ - ورغم هذه الأحكام القانونية ، تفاقمت بصورة بالغة مشكلة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأحداث ، كما يتبين من زيادة عدد حالات الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية المبلغ عنها إلى مكاتب الأحداث الإقليمية .

٥ - وفيما يخص الاستغلال الجنسي ، تعالج مكاتب الأحداث الإقليمية ومحاكم الأحداث حالات بعينها تنمى إلى علمها ، وتتولى المسؤولية عن حماية الأحداث وإحالة المسؤولين عن هذه الجرائم إلى المحاكم العادية .

بيع الأطفال

٦ - لا يوجد في قانون بوليفيا جريمة تسمى جريمة بيع الأطفال . ولكن في الواقع العملي تتحدث بعض الصحف عن عمليات "بيع" للأحداث تتم خلسة وبكتمان تام ، وذلك بتسليم أطفال إلى أزواج أجانب . على أن هذه الأنباء لم تدعم بشكاوى رسمية تسمح بتدخل المؤسسات المختصة قانونا . وثمة حالة وحيدة أبلغت إلى السلطات وأفضت إلى تدخل فوري من المجلس الوطني ، وصدر بسببها على الأطراف المذنبة حكم بالإدانة والحبس مع الشغل . وقد عُنيت بالأمر كذلك لجنة مكافحة الإفلات من العقاب ، وذلك بالاشتراك مع مؤسسات شتى تعالج شؤون الأطفال والأحداث برئاسة الدائرة القانونية في المجلس الوطني . وتقوم هذه اللجنة بمتابعة الإفادات والعقوبات المترتبة على الجرائم المرتكبة ضد الأحداث .

٧ - وثمة وسيلة أخرى لمكافحة بيع الأطفال هي اشتراط الحصول على إذن للسفر إلى الخارج . وينظم القانون الجديد السفر على النحو التالي:

المادة ١٩٦ (إذن السفر إلى خارج البلاد)

"لا يجوز سفر الحدث إلى خارج البلاد إلا بموجب إذن من المجلس الوطني ما لم يكن مصحوبا بوالديه كليهما . ولا يجوز سفر الحدث مع واحد فقط من والديه إلا بموافقة صريحة من الوالد الآخر في شكل وثيقة مصدقة من محكمة الاحداث" .

المادة ١٧١ (الإذن القضائي)

"لا يجوز أن يغادر حدث ولد في الأراضي البوليفية البلاد بصحبة أجنبي مقيم في الخارج دون موافقة صريحة من السلطات القضائية ودون علم المجلس الوطني " .

المادة ١٧٣ (التنسيق)

"يقوم المجلس الوطني بتنسيق أنشطته مع وزارة الداخلية والهجرة والعدل على نحو يكفل أن يكون خروج الأحداث من البلاد متمشيا مع اللوائح ذات الصلة" .

المادة ١٧٣ (عدم التقيد)

"يعد عدم تقيد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالقوانين الوقائية جنحة أو مخالفة للقانون" .

الجماهيرية العربية الليبية

[الاصل: بالعربية]
[١ شباط/فبراير ١٩٩٣]

١ - يحرم قانون العقوبات الليبي التعامل بالرقيق والاتجار به ، كما يحرم الاستعباد في أي شكل كان ، حيث نصت المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات على أن:

"كل من استعبد شخصا أو وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ."

والمادة٤٢٦ من ذات القانون نصت على أن:

"كل من تعامل بالرقيق أو اتّجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات" .

"وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته . وتطبق أحكام هذا الفصل إذا ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي" .

٢ - وجرم التشريع الليبي أيضا دعارة الأطفال حيث نص في المادة ٤١٥ على أن:

"كل من أغوى قاصرا أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه" .

وتضاعف العقوبة في الأحوال الآتية:

(أ) إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره ؛

(ب) إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجه أو كان والده بالتبني أو زوجه أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه ؛

(ج) إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه" .

ونصت المادة ٤١٦ على أن:

"يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء لشهوة الغير" .

"وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو إذا وقع الفعل ضد امرأة متزوجة" .

سان فنسنت وجزر غرينادين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

١ - ليست هناك أدلة مادية أو غيرها تشير الى وجود بغاء لأطفال أو منشورات إباحية عن أطفال أو بيع أطفال في أي وقت من الأوقات الماضي أو الحاضر في سان فنسنت وجزر غرينادين .

٢ - ولم تتخذ أية تدابير محددة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ، على النحو الوارد في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ غير أن أحكام قانون العقوبات في سان فنسنت وجزر غرينادين (الباب الثامن ، البنود ١٢٤-١٣٠) تكفل حماية القصر من ارتكاب الجرائم الجنسية ضدهم .

شيلي

[الأصل: بالاسبانية]
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]

١ - لا توجد في الوقت الحاضر أية برامج عمل محددة في قطاع العدالة تتصل اتصالا مباشرا بأي من المواضيع المذكورة أعلاه .

٢ - غير أن دائرة الشباب الوطنية تضطلع ببرامج تعنى بالصغار الذين يحتاجون للمساعدة والحماية نتيجة لما يواجهونه من أخطار مادية وأخلاقية . وتتمثل هذه البرامج في إيداع الأطفال في دور للرعاية أو تسليمهم إلى أسر ، حيث يقيمون ريثما يتم إيجاد حل للمشكلة التي اقتضت أصلا هذا الإجراء .

٣ - كما تقوم الدائرة بتمويل مشاريع خاصة للمساعدة ، منها مشاريع "أطفال الشوارع" و"الأطفال الذين يكافحون من أجل البقاء" و"الجانحين الأحداث" . ويجري التخطيط لمشروع لـ "مكافحة بغاء الأطفال" ، يزمع تنفيذه في منطقة العاصمة .

٤ - وفيما يخص برامج مكافحة بيع الأطفال ، قامت الدائرة بالترتيبات اللازمة لتوفير الإدارة المباشرة لمراكز مراقبة الرضع وتشخيص حالاتهم ، وأنشأت وحدات للتبني في منطقة العاصمة والمنطقة الشامنة بغية تلافي أي مخالفات يمكن أن تحدث في عملية التبني ، والحيلولة دون أي بيع للأطفال عن طريق تسليمهم إلى أسر متبنية .

وقد أعد للغرض نفسه مشروع قانون يعدل قانون التبني الحالي ، ويؤمل به القضاء تماما على خطر بيع الأطفال أو الاتجار بهم .

- - - - -